

تحت حبانة ثبت الحكم منها الريث ومنها البويش ومنها البويش
ومنها التي تسمى ومفانة بجعل ونفانة تكفن ومنها انه يعلق به ومنها
اليدى ويخرج الوعيد له والمث عليه والافرا له وبه وتجب عليه
وتحت والفتاد ويقتل من ملكه ودوي يتم وتجب الزكاة عليه
واعلم ان اذا خرج ميتا بجبانة في ذبحه على الحائض عتق وامه
فمنه على من ذبحه ان كان ذكرا وانثى اذا كان ولد
حره او امه وطيبه ملك او يشبه ذلك او يباح مع شرط حره الولد
ولم يخرج عتق كالتبذير والبروح الوقتي الوضع في ان ولد امه لم يولد
كذلك فهو ملك في بضع عشر فممنوم ولد ذكوره والى شرطه
الغرمه وروته بغيره الجنين وان خرج جنبا وما نبت من الجنين وحده
بينه ان كان حيا ويفترق حاله والاشي في كالموت ففهمته
تنبيه ذكر اصحابنا انه تكفى والى الادمع له ونبت النبت
للروح في ان اتدوا الى ثوبه في حرمه فقال بعضهم حرم ميتا وقال
بعضهم حرم جاهل يقبل عتقه قول العلة وكونه استعمل في اشح
الفايحه رديه يقبل قول قتيله وقال في الاحكام وكعب لناك واما
ما يترك للميت **واعلم** انه اذا مات بيت وترك ورثته وحملاؤه
اراد الوثه فتمتة المالا قبل وضع الحمل في ان الحمل يشفظ الوثه
مما علمه يعطيه من بيتا حتى يتبين الحمل معاملة على ترك الخاء والامر

اراد من
ابنه حامله وكذا ان كان يعقبه اخيه ولا يرث الابه يعطيه
شحا حتى يتبين الحمل معاملة رجل خلق ابنته وابنة ابنته
فان تعطي الابن والابن والابن وتترك الباقي للميت في ان يعطيه
او يعطيه من بيتا حتى يتبين الحمل معاملة الباقي للميت
يتبين الحمل معاملة رجل ترك زوجته حامله وورثته ان كان
تعطي الزوج والام الثلث وتترك الباقي حتى يتبين
الحمل معاملة حيا وميتا ومثل الحمل يعطيه ان يترك الميت المأو
ان حرمه وامرأة ابنة حامله غير امه في ترك تعطي الام الثلث والزوج
الزوج وتترك الحمل الثلث والباقي للام الثلث والزوج
لهم ناضر العتمة وهو معنى قوله **لورثه ما في العتمة** **تنبيه**
يكله بصحة الحمل وهل يخرج حيا ام ميتا في خروج الحمل ميتا
المتركة الى الوثه وان خرج حيا يعطى العتمة على من باخره الحمل
مقاله لورثه الميت ووجه حامله ونبتا في تركه للميت
الربعة كور وهو ثابته اشباع الباقي بعد الثلث وهو معنى قوله
فان استعملوا العتمة ترك القوم ما يتفقون في الاحكام
وهو نصيب او عتمة كور عكلا و قولنا احترقوا من مسئلة روح و
الحام وام حامله من ابنة الميت في تركه كالتبذير وهو ان
اشاع لان اكثر من نصيب الربعة كور لانه نصيبهم في هذه المسئلة

١٠٤
وان كانت الام حامل من
غير ابه وترك روحه
واخاه فانك تعطى الزوج
الزوج وتترك الحمل الثلث
والباقي للأخ وهم اصل

Copyright © King Saud University